



استثنى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢ /رمضان /١٤٢٨ من السوق
٢٠٠٧/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وحضور كل من القادة القضاة
طارق محمد السامي و جعفر ناصر حسون و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان
و محمد صالح القشيشي و عميرة صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس
وحسنين ابو النعم العازوني بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب السيد طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية (رئيس الجمهورية وكالة) بكتاب
المرقم م .٥/١٠١/١٢٠٩٠١٢٠٠٧/٩/٢١ المسرigraph في ٢٠٠٧/٩/٢١ من المحكمة الاتحادية
العليا تضير نص القراءة (ثانية) من المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق وهل
إن عبارة المحاكم المختصة الواردة فيها تصرّي على المحكمة الجنائية العراقية العليا
أم لا وبناءً عليه وضفت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التشكّي والعداولة في
جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ وتوصلت إلى القرار الآتي :

القرار

حيث إن المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق عدّت صلاحيات رئيس
الجمهورية - الذي حل محله (مجلس الرئاسة) ولحين انتهاء الثورة الأولى لمجلس
النواب الاعظمة لتنفذ دستور جمهورية العراق استناداً إلى الحكم المادة (١٣٨)
منه - وبحيث أن من هذه الصلاحيات ما أورنته القراءة (ثانية) من المادة (٧٣) من
الدستور وهي (المساومة على احتمام الإعدام التي تصرّرها المحاكم المختصة).
وبحيث إن عبارة (المحاكم المختصة) الواردة في القراءة (ثانية) من المادة (٧٣)

كوٌّ مارو عبراو
داد كاي بالآي نيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٠٠٧ / اتحادية ٤١

من الدستور وردت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه فأنها تشمل المحكمة الجنائية
العراقية العليا مع وجوب مراعاة الأحكام الواردة في قانونها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
النافذ بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور .

التهس

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيشبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغانيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

حق
علي عدنان